

مرسوم بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج  
قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهما، تخليدا للذكرى  
الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء

# مرسوم رقم 2.20.490 صادر في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهما، تخليدا للذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء<sup>1</sup>.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛

وعلى مداوات مجلس بنك المغرب بتاريخ 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهما، تخليدا للذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهما، تخليدا للذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء.

## المادة الثانية

تداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المواصفات التالية:

- المزيج: الفضة: 925 في الألف؛  
النحاس: 75 في الألف؛
- الوزن: 28,28 غراما؛
- قطر القطعة 38,61 ملمترا؛
- جانب القطعة: محرز؛
- أسلوب السك: تجريبي.
- الوجه:

1- الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 23 ذو الحجة 1441 (13 أغسطس 2020)؛ ص 4375.

- في الوسط: صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييد التاليين؛  
"محمد السادس - المملكة المغربية"

- في الأسفل: سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1442-2020  
- **الظهر:**
- في الأعلى: التقييد التالي: «الذكرى الخامسة والأربعون للمسيرة الخضراء»
- في الوسط: «6 Novembre 2020»؛
- منظر جوي لمدينة الداخلة؛
- ساحل المحيط الأطلسي.
- العلم المغربي الذي عرض في ميدان المنتزه بمدينة الداخلة عام 2010 واختارته  
موسوعة جينيس للأرقام القياسية كأكبر علم في العالم  
(60 409,78 متر مربع/20 طنا)؛
- العدد 45؛
- القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية؛  
250 (مائتان وخمسون درهما)
- في الأسفل: التقييد التالي: «45<sup>ème</sup> Anniversaire de La Marche verte»

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.